



اتفاقية تعاون
بين
جامعة دمشق
و
الأمانة السورية للتنمية
في
الجمهورية العربية السورية





الطرف الأول: جامعة دمشق، يُمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبّان بصفته رئيس الجامعة. والمتخذ له موطناً مختاراً لضرورات هذا الملحق: برامكة، جامعة دمشق، دمشق، سورية. هاتف: 011-33923000

9

الطرف الثاني: الأمانة السورية للتنمية، مؤسسة مُشهرة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالقرار رقم: 1261 وتعديلاته، تاريخ: 2001/07/16، تتمتع بصفة النفع العام بموجب القرار رقم: 1348، تاريخ: 2007/09/29، يُمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد: شادي الالشي، بصفته الرئيس التنفيذي، والمتخذ له موطناً مختاراً لضرورات هذه الاتفاقية: جادة محمد زهير شمس الدين، باب شرقي، دمشق، سورية. هاتف: 011-4731300، فاكس: 011-4734870

المقدمة

لمّا كان الطرف الأول جامعة دمشق أقدم الجامعات السورية المسؤولة عن تأمين فرص تعليمية للراغبين بها وتأمين الكوادر المدربة لتلبية احتياجات سوق العمل وتؤدي مهمتها في عملية البناء والتطوير والتغيير كإحدى الصروح التعليمية العريقة في الجمهورية العربية السورية القادرة على ربط البحوث العلمية بالواقع الاجتماعي والاقتصادي بما ينسجم مع الرؤية الوطنية المستقبلية.

ولمّا كان الطرف الثاني الأمانة السورية للتنمية مؤسسة تنموية مهتمة باندفاع ريادة في مجال التغيير الاجتماعي في سورية، تعمل بدأ بيد مع الأفراد والمجتمعات المحلية لمواجهة تحديات التنمية بحلول مستدامة. وخلال اثنان وعشرون عاماً من الخبرة في مجال تنمية المجتمع ركزت الأمانة السورية للتنمية كل طاقاتها في خمسة ركائز أساسية تضمن تشجيع ودعم المشاريع الاقتصادية المعتمدة على الذات، وتعزيز وتطوير المهارات والطاقات الكامنة لدى الأفراد والمجتمعات، وبناء مجتمعات حية وقوية، وتقديم مبادرات أساسية لمواجهة تحديات الحياة وتغييراتها. وذلك لتحقيق هدفها الأول وهو حماية الهوية الثقافية السورية النابضة بالحياة. تشكل حواملها التنموية شبكة الأمانة، وتتعاون هذه الحوامل وتتكامل فيما بينها لتحقيق أهدافها المشتركة الواحدة في التنمية المستدامة عبر بناء شراكات استراتيجية مع المنظمات الوطنية والدولية، حيث تتيح هذه الشبكة تداخل وترابط برامج الأمانة من حيث المشاريع أو المناطق الجغرافية مما يشكل ثروة من الإمكانيات والخبرات الجماعية التي تجعل للمشاريع الفردية أثراً أكثر إيجابية.

ونتيجةً لالتقاء الأهداف والرؤى الاستراتيجية لدى كل من الطرفين يهدف العمل المشترك لتوثيق التعاون بما يخدم أهداف التنمية والتطوير في سورية، وتوسيع آفاق الشباب الطموح من خلال مشاريع إطلاق إنتاجية وريادية مستدامة كأفاق اقتصادية مولدة للدخل وفرص العمل تستند إلى توظيف واستثمار إمكانات الفرد والمجتمعات للمساهمة في إغناء القطاع الاقتصادي والتنمية المجتمعية، ودعم المشاريع الريادية للطلاب التي تساهم بتوفير حلول تكنولوجية بما ينعكس إيجاباً على سورية بمختلف مجتمعاتها





لذا فقد اتفق الطرفان على توقيع اتفاقية التعاون هذه لتحديد المعايير المطلوبة للتعاون والتنسيق بين الطرفين ووفق الأسس والأحكام المبينة فيما كما يلي:

المادة الأولى - تعد مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منه، وتخضع لكافة أحكامها

المادة الثانية - موضوع الاتفاقية

التعاون المشترك في تأسيس وتشغيل "حاضنة نمو التقنية" ضمن كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية - جامعة دمشق وفق خطة العمل السنوية المتفق عليها، وذلك سعياً لخلق بيئة داعمة ومحفزة، وتهيئة طلاب الجامعات لبدء حياتهم العملية والترقي في مسارهم المهني وممارسة دورهم القيادي، وتمكين الكفاءات التقنية للشباب الجامعي السوري بشكل عام، والعمل على إطلاق مشاريعهم الريادية التقنية لتحقيق الإزدهار الذاتي لهم والمساهمة في إغناء المشهد الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي في سورية.

المادة الثالثة، الإطار التنفيذي

1. الموقع

مقر "حاضنة نمو التقنية" الواقع ضمن حرم كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية - جامعة دمشق

2. المستفيدون

أ. طلاب السنوات ما قبل الأخيرة في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكليات المرتبطة بها بكافة اختصاصاتها، إضافة إلى الكلية التطبيقية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. لاستقطابهم وتحضيرهم للاستفادة من "حاضنة نمو التقنية" والبدء بتطوير أفكارهم، ومشاريعهم التقنية

ب. طلاب السنوات الأخيرة للكليات التطبيقية والمعاهد في جامعة دمشق، الذين يمتلكون مشاريع ريادية تتناسب وإطار عمل الحاضنة وأهدافها وقاموا بتعبئة طلبات الدخول إلى لمقر "حاضنة نمو التقنية"، واستيفاء كافة الشروط الانضمام والقبول لتطوير أفكارهم وتحويلها لنماذج ومشاريع جاهزة للاحتضان.

3. الأهداف

سيتم تنفيذ الأنشطة المتفق عليها ضمن الخطة السنوية المعتمدة لتحقيق الأهداف التالية:

- أ. ربط أصحاب المشاريع الناشئة بالمجتمع الاقتصادي والاجتماعي بسورية
- ب. صقل وتطوير المهارات التقنية والإدارية لأصحاب المشاريع ليكونوا قادرين على التخطيط والإقلاع بمشاريعهم الريادية والتقنية الخاصة
- ج. زيادة فرص طلاب السنوات الأخيرة في تحويل أفكارهم وتطوير نماذج مشاريعهم لتصبح مشاريع جاهزة للإطلاق تعود بالربح المادي وتحقق ازدهارهم
- د. إغناء المعارف التقنية لأصحاب المشاريع والكادر العلمي لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي العالمي





- ج. زيادة وعي طلاب الكليات التقنية وفتح الآفاق أمامهم لزيادة انخراطهم بالعمل التكنولوجي
ح. خلق بيئة تفاعلية وتشاركية للابتكار وزيادة الأعمال ونشر الثقافة اللازمة لذلك

المادة الرابعة – مهام ومسؤوليات الطرف الأول

1. تخصيص حيز مكاني ضمن كلية الهندسة الكهربائية والميكانيكية في جامعة دمشق لبناء الورشات- الطابق الأرضي - بمساحة 400 متر مربع مع تأمين مدخل من جهة مرآب السيارات، ليكون مقر " حاضنة نمو التقنية " وتأمين الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل المقر
2. وضع آلية مشتركة مع جميع الكليات التقنية المعنية بنشاط " حاضنة نمو التقنية "، لتعاون داخل الكلية واستثمار تجهيزات الكليات العملية من مخابروورش وغيرها بما يخص التدريبات الميدانية والعملية الرديفة للورشات التدريبية بالاتفاق بين الطرفين
3. تأمين الموافقات اللازمة للإعلان عن البرامج والأنشطة ضمن الحرم الجامعي وخارجه.
4. المساهمة في الترويج لعمل الطرف الثاني داخل حرم جامعة دمشق وعبور وسائل التواصل الاجتماعي، على سبيل المثال لا الحصر: تقديم مطبوعات للفعاليات والمعارض المتفق عليها، وبما يتناسب مع الهوية البصرية للطرف الثاني.
5. تسهيل دخول الشركاء والمدرسين والمتطوعين والمشاركين بأنشطة الطرف الثاني إلى أماكن تنفيذ هذه الأنشطة، والقيام بما يلزم من تعميمات على المداخل والمحارس التابعة للطرف الأول.
6. تقديم كافة التسهيلات الإدارية المتعلقة بحركة مركبات الطرف الثاني المتعلقة بنشاط حاضنة نمو التقنية لدخولها إلى حرم الجامعة
7. تمكين الطرف الثاني من الولوج إلى قاعدة بيانات وأبحاث الطلاب للكليات التقنية.
8. ضمان تمثيل رسمي وحيادي للطلاب ضمن مقر " حاضنة نمو التقنية " بهدف ضمان عدم تضارب المصالح.
9. تسهيل انتقال المعرفة العلمية والأكاديمية بما يتعلق بالمشاريع المقدمة وللشركات الناشئة المحتضنة ضمن مقر " حاضنة نمو التقنية " بناءً على وحدات البحث العلمي في الجامعة
10. تغطية تكاليف الخدمات المترتبة على تشغيل المقر خلال فترة إشغاله من فواتير الكهرباء والماء.

المادة الخامسة – التزامات ومسؤوليات الطرف الثاني

1. إعادة تأهيل مقر " حاضنة نمو التقنية " وصيانة البنى التحتية للمقر كالصيانة المتعلقة بالكهرباء، والهاتف، والإنترنت، والتكييف، والتمديدات الصحية.
2. تأمين البنية التحتية التقنية من مخدمات وأجهزة حاسوبية والتجهيزات التقنية اللازمة وضمان تشغيلها وصيانتها بالشكل الأمثل وتجهيز المقر بالمستلزمات اللازمة من فرش وتجهيزات مكتبية.
3. يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن إدارة وتشغيل مقر " حاضنة نمو التقنية " مالياً وإدارياً بما فيها الموارد البشرية والأصول التقنية وتأطير علاقتها مع الجهات الخاصة والجهات الحكومية، وفق السياسات والإجراءات المعتمدة لديه.
4. وضع الشكل الحوكمي والهياكل التنظيمية اللازمة لإدارة وتشغيل مقر " حاضنة نمو التقنية " والمقررات التي سيتم الاتفاق عليها مستقبلاً، ولتنفيذ البرامج والأنشطة التابعة للطرف الثاني.
5. تقديم الخبرات اللازمة في مجال العمل التنموي وريادة الأعمال





6. إدارة عمليات الإعلان والترويج عن البرامج والأنشطة موضوع هذه الاتفاقية. وفق الهوية البصرية المعتمدة وبما يحقق الوصول لأكبر شريحة ممكنة ضمن الحرم الجامعي
7. إدارة وتنظيم الأنشطة التطوعية والتشبيك مع الجهات المدنية المعنية بهذا الخصوص
8. إقامة التدريبات الخاصة بحقيبة إطلاق المشاريع التدريبية والتي تعنى باهتمامات الطلاب المتجددة والمتنوعة لتشمل أكبر قدر ممكن من الطلاب
9. تغطية تكاليف الخدمات المترتبة على تشغيل المقر خلال فترة إشغاله من فواتير الهاتف والانترنت وأي خدمات أخرى يتفق عليها ضمن خطة العمل السنوية.

المادة السادسة – المهام المشتركة للطرفين

1. تشكيل لجنة تتضمن ممثل عن كل طرف بالإضافة إلى مدير الحاضنة تجتمع بشكل دوري وتوافق اجتماعاتها والقرارات التي تصدر عنها، وتكون مهمتها تقديم الدعم اللازم لتنفيذ خطة العمل السنوية المعتمدة وفق المراحل المحددة فيها وضمان حسن سيرها.
2. تحديد وتطوير البروتوكولات المرتبطة بالتعامل الإداري واليومي بين الطرفين، والمتعلقة ببنود الاتفاقية وفق مهام ومسؤوليات الطرفين
3. تقييم إجراءات العمل بشكل دوري، والعمل على تحديد أي خطوات من شأنها تطوير العمل
4. التشارك بخطط التدريب السنوية والشهرية، وإمكانية مشاركة كل من الطرفين بالبرامج التدريبية المقدمة من قبل الطرف الآخر، وبما يعزز من فعالية العمل المشترك
5. التشارك بالبيانات والإحصاءات والتقارير، التي من شأنها تطوير العمل المشترك وبما يخدم مصلحة الطرفين المشتركة
6. توسيع نطاق العمل المشترك ليشمل الجهات والمنظمات المحلية والدولية، بحيث يكون كل طرف مسؤولاً عن التنسيق مع الجهات التي يرتبط بها لتأمين ما يلزم من دعم لفريقه أو لفريق الطرف الآخر.
7. مراجعة نتائج اتفاقية التعاون هذه سنوياً وإضافة أنشطة جديدة لها حسب مقتضيات العمل وواقع الاحتياجات والأولويات
8. حفظ رأس المال الفكري والعلمي للمشاريع المنبثقة عن هذه الاتفاقية والإشراف على قاعدة بيانات الأبحاث العلمية وضمان مصداقيتها والتزامها بالمعايير الأكاديمية المعتمدة.

المادة السابعة – الملكية الفكرية والظهور الإعلامي

1. تبقى حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تطوير مشاريع التخرج قبل أن تصبح شركات ناشئة محتضنة في مقر " حاضنة نمو التقنية" والوثائق العلمية المرتبطة بهذه الشركات الناشئة ملكاً مشتركاً بين الطرف الأول والطرف الثاني ووفق اتفاق خطي يحدد لاحقاً
2. تبقى جميع حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن اعتماد الهوية البصرية والمحتوى التدريبي والبرامج التدريبية والمنشورات ملكاً للطرفين
3. لا يجوز للطرفين الاستخدام العام للأهداف الخاصة المتفق عليها ضمن إطار هذه الاتفاقية ومُلحقاتها أو ما يتفرع عنها من دون موافقة خطية مسبقة من قبل الطرف الثاني، ولا يحق للطرف الأول استخدام المحتوى المقدم ضمن إطار هذه الاتفاقية في أنشطة مستقلة خاصة به أو بالشراكة مع طرف ثالث سواء خلال مدة هذه الاتفاقية أو بعد انتهاء مدتها إلا بموافقة الطرف الثاني وبالشروط التي يحددها.
4. اتفق الطرفان على وضع كل من شعار الطرف الأول والطرف الثاني أثناء تنفيذ الأنشطة المشتركة ولا يجوز وضع الشعارات إلا ضمن الأنشطة المحددة في هذه الاتفاقية ولا يحق للطرفين استخدام شعار الطرف الآخر خارج إطار هذه الاتفاقية أو الأنشطة سواء خلال مدة الاتفاقية أو بعد انتهائها تحت طائلة التعويض.





5. اتفق الطرفان على امكانية وضع شعار أي طرف ثالث ممول للنشاطات موضوع هذه الاتفاقية أثناء تنفيذ الأنشطة المشتركة
6. في حال تم الاتفاق على التغطية الاعلامية لأي فعالية أو نشاط تخص موضوع هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بالظهور المشترك وتوضيح الشراكة، وتوحيد الخطاب الإعلامي، إلا في حال تم طلب عكس ذلك من قبل أحد الطرفين

المادة الثامنة – السرية

1. يتعهد الطرفان بالمحافظة على السرية المطلقة لكامل المعلومات والدراسات والإحصائيات التي تتناول تنفيذ الأعمال موضوع هذه الاتفاقية والتي يتم التصريح عنها من أحد الطرفين بأنها معلومات سرية، والتي تم تبادلها فيما بين الطرفين أو قد حصل عليها أي منهما بمناسبة تطبيق أحكام والتزامات هذه الاتفاقية وملاحظتها، بوصفها معلومات خاصة وسرية تبقى ملكاً لصاحبها، لا يسري الالتزام بالسرية على الإفصاح الذي يقوم به أي من الطرفين للعاملين لديه داخل إدارته لأغراض الاتفاقية وبعد أن يلتزموا بذات شروط السرية الموضحة أعلاه، أو الإفصاح الذي يكون أي من الطرفين ملزماً به بموجب الأنظمة والقوانين أو بموجب حكم قضائي.
2. ويتعهد الطرفان بعدم الإتيان بأي تصرف من شأنه المساس بالطرف الآخر أو بسمعته أو بمصالحه أو بمدبره أو بزاملته، ويعتبر مسؤولاً عن كل ضرر يتسبب به بصورة مباشرة أم غير مباشرة ولا يحق له العبث بالمعلومات أو المخططات أو الإحصائيات أو نتائج أو تحاليل أو وثائق أو برمجيات أو أية معلومات تكون بمتناوله أو يحصل عليها أو يطلع عليها في معرض تنفيذ هذه الاتفاقية مهما كان نوعها أو طبيعتها والإقضاء عنها أو عن بعضها أو إعطاء نسخ عنها إلى أي كان دون الموافقة المسبقة والخطية من الطرف الآخر، وذلك تحت طائلة فسح الاتفاقية على مسؤوليته مع مطالبته بالتعويض حتى وإن لم يثبت وجود الضرر.
3. كما يتعهد الطرفان بعدم نشر أو استحواذ أو بوح أو كتابة مقالات أو إعطاء تصريحات بخصوص أية معلومة مرتبطة بالطرف الآخر أو نشاطه أو موظفيه وإدارته أو أي معلومة اطلع عليها في معرض تنفيذه لمهامه بموجب هذه الاتفاقية.
4. يبقى الالتزام بالسرية سارياً بعد انتهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية

المادة التاسعة – تسوية النزاعات والخلافات

1. يخضع تنفيذ وتفسير هذه الاتفاقية وكل ما يتفرع عنها لأحكام القوانين والتشريعات النافذة في الجمهورية العربية السورية
2. أي خلاف ناجم عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو أي من ملاحظتها يُحل بالطرق الودية أولاً، وفي حال تعذر الوصول إلى حل ودي خلال 60 يوم من المفاوضات يُصار اللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام وفق أحكام قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 من قبل هيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكمه على أن يختار المحكمين المحكم الثالث واتفق الطوفان على أن يجري التحكيم في مدينة دمشق.
3. تكون محاكم دمشق هي المخولة بإكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ وفقاً لأحكام القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العاشرة – المراسلات والتبليغات

1. اتخذ كل من الطرفين موثقاً له بالنسبة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ذكر بجانب اسمه، والترم كل طرف بإبلاغ الطرفين الآخرين خطياً فيما لو غير موثقه وإلا ستعتبر كافة التبليغات التي سترسل صحيحة فيما لو أرسلت للموطن المختار الأول
2. اتفق الطرفين على اعتماد الكتابة الأسلوب الوحيد لإثبات العلاقة التعاقدية فيما بينهما وتعتبر البرقيات البريدية أو المخاطبة بواسطة الكاتب بالعدل أسلوباً قانونياً للإعذار.





المادة الحادية عشرة- أحكام ختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وتبقى سارية المفعول لمدة خمسة سنوات ما لم يتم تجديدها أو تمديدتها بالاتفاق الخطي بين الطرفين، وفي حال رغب أحد الطرفين بالانسحاب من هذه الاتفاقية عليه إبلاغ الطرف الآخر خطياً قبل مدة ستة أشهر على الأقل، دون أن يترتب أي التزام على الطرفين، ولا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على الالتزامات المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الانسحاب.
2. في حال إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لأي أسباب أو في حال عدم قدرة أحد الأطراف بأداء واجباته أو في حال عدم تمديد الاتفاقية، فيتم اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لاستمرار العمل بالأنشطة السارية والقائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك لغاية إنجازها وانتهاء العمل بها ولا يتم الاتفاق على أنشطة جديدة.
3. وافق الطرف الأول على تفويض الطرف الثاني بالقيام بأعمال الديكور الداخلي والإكساء الداخلي والخارجي وأعمال التأهيل والتجهيز طيلة مدة هذه الاتفاقية دون إلحاق أي ضرر بهيكل البناء أو أساساته "بالجملة الإنشائية" على أن تقع كافة نفقات هذه الأعمال على الطرف الثاني
4. تُعتبر كافة التجهيزات والمنقولات المتحركة التي أدخلها الطرف الثاني على مقر "حاضنة نمو التقنية" بما فيها الخدمات ملكاً له، حيث يحق له فكها وإخراجها بانتهاء مدة الاتفاقية دون أي معارضة أو تعرض من الطرف الأول على ألا يؤدي نزاعها إلى إلحاق الضرر بالمقر
5. لا تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء أي شراكة بين الطرفين، ولا يخول أيّاً من الطرفين التصرف كوكيل أو كممثل للطرف الآخر، ولا تنتقص من الصلاحيات القانونية لأي منهما، وعليه فليس لأي من الطرفين صلاحية التصرف باسم الطرف الآخر أو النيابة عنه، أو تقييده بأي شكل من الأشكال بما يتجاوز أحكام هذه الاتفاقية
6. لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن التزاماته المبينة في هذه الاتفاقية كلاً أو جزءاً، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الآخر الخطية والمسبقة على ذلك

حررت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ / 2023/ باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين، واحتفظ كل طرف بنسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الطرف الأول

جامعة دمشق

بمكثها بالتوقيع رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبّان



الطرف الثاني

الأمانة السورية للتنمية

بمكثها بالتوقيع الرئيس التنفيذي

السيد شادي الاتلي

